



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قوانين ، مذكرات ، منشورات ، إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة المترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تم النسخة الاصلية : 25 د ج وتم النسخة الاصلية وترجمتها 50 د ج - تم العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 35 د ج  
ونسلم القهارس محاسن المشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - تم النشر على اساس 3 د ج للسطر •

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة (استدراك) • 1285

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني • 1285

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف اعيان اداريين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. 1285

- قراران مؤرخان في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير • 1285

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين اعيان المكاتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء • 1286

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة على اساس

الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء. 1287

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة الممنوحة لتلاميذ فروع صناعة الفنون التخطيطية. 1288

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة. 1289

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير الاداري والمالي للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة. 1289

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والاردن. 1289

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وبرباد. 1289

### كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات. 1290

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية تيزي وزو عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتيارا كائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة « بدائرة تكاوج » لازمة لانشاء مقبرة. 1290

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 10 هكتارات تابعة للملكية عبد اللطيف سابقا يبلغ مجموع مساحتها 35 هكتارا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للشباب. 1290

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع أرض لبناء سوق ومذبح. 1291

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص للمهندسين واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز واعوان المقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات

لتحديد وضع المعالم لربط الخط الكهربائي الاغواط - غرداية في المركز ذي قوة 60 كيلوفولت من غرداية. 1291

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لمهندسي واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات الخاصة لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائي الواصل بين الاغواط وغرداية في المركز ذي قوة 60 كيلوفولت من الاغواط. 1291

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها هكتارين كائنة ببرية قصد تهيئتها ساحة للولاية. 1292

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 أبريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء. 1292

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية فيلا وسن تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن. 1292

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1392 الموافق 5 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية بغلية لازمة لبناء مساكن مدرسية وأقسام. 1292

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية. 1292

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية. 1293

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، موجود بعنابة كائن في زاوية شارعى عسلة حسين والامير عبد القادر لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية عنابة) قصد استعماله مستودعا جهويا لللائات المدرسي. 1293

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من ساقية عيون وادي غروس. 1293

### اعلانات وبلاغات

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة ( استدراك )**

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 .  
- الصفحة 595 - العمود الاول - المادة 2 - الفقرة ب )  
بدلا من :

( ب ) المعلمون المتمرنون . . . .

يقرا ما يلي :

( ب ) المعلمون المساعدون المتمرنون . . . .  
( والباقي بدون تغيير )

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 تفتح المسابقة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 22 يونيو سنة 1970 .

يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 10 .

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية بالجزائر العاصمة في 7 ديسمبر سنة 1972 .

كما يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بـ 4 نوفمبر سنة

1972 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 ، تفتح مسابقة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اعوان اداريين بوزارة التربية الوطنية، لتوظيف اعوان اداريين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ان عدد المناصب الشاغرة ثمانون (80) .

تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية بالجزائر العاصمة يوم 26 أكتوبر سنة 1972 .

وينتهي التسجيل للمشاركة في المسابقة يوم 20 أكتوبر سنة 1972 .

**قراران مؤرخان في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حليبية كنائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن حليبية نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 565 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة عون مكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح هذه المسابقة لاعوان المصالح بوزارة الاشغال العمومية والبناء المتبتين لثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى والبالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة .

ويؤخر حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة وبسنة واحدة من الخدمة دون أن يتجاوز مجموع التأخير خمس سنوات .

ويستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .  
وحرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 .

**عبد الكريم بن محمود**

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مختار بن خليل كنائب مدير الموظفين المعلمين ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار بن خليل نائب مدير الموظفين المعلمين ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 .

**عبد الكريم بن محمود**

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين اعوان المكاتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

**المادة 10 :** تخصص لكل اختبار علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه .  
وتشكل جميع النقاط المحصل عليها طبقا للشروط المشار إليها أعلاه ، المجموع الاجمالي لنقاط اختبارات المسابقة .

**المادة 11 :** يستفيد المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتبرنين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية ( مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ) .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 .

عن وزير الاشغال العمومية      عن وزير الداخلية  
والبناء      الكاتب العام  
الكاتب العام      حسين طيبي  
يوسف منصور

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المعدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من تأخير في حدود السن عن الاولاد الموجودين في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني ، طبقا للنظام الجارى به العمل وبدون أن تتجاوز مدة التأخير عشر سنوات .

**المادة 3 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح المتضمنة المستندات المبينة أدناه ، داخل ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، مديرية الادارة العامة ، 135 شارع مراد ديدوش - الجزائر العاصمة :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية ،

- طلب للمشاركة في المسابقة ،

- قرار التعيين بصفة عون مصلحة ،

- محضر التنصيب ،

- عند الاقتضاء ، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- 1 - اختبار في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- 2 - تحرير مراسلة ادارية ، المدة ساعتان ، المعامل 3 ،
- 3 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين غير المتحدثين باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مستويين ، ويقضى كل من يحصل على نقطة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) .

**المادة 6 :** تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1972 بالمراكز الرئيسية لكل ولاية .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 8 :** يحدد التاريخ النهائي لا يداع ملفات الترشيح بيوم 5 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 9 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة مسابقة تشكل كالآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو  
ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،

- الاساتذة المتحدثون ،

- عونان للمكتب مرسمان .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 .

وزير الداخلية  
أحمد مدغرى  
عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة الممنوحة لتلاميذ فروع صناعة الفنون التخطيطية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

بمقتضى القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن تحديد القانون الاساسى لمستخدمى التكوين المهنى للكبار والنصوص التى عدلتها وتممتها ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يستفيد تلاميذ فروع التخصص فى صناعة الفنون التخطيطية التابعون لمركز التكوين المهنى للكبار بالغفرون من اجرة مسبقة مبلغها 200 دينار وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 287 المشار اليه أعلاه .

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولا سيما المادة 4 منه ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 7 منه ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 25 مهندسا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك من أول يناير سنة 1972 الى 31 ديسمبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** يجب الا يزيد سن المترشحين عن 35 سنة فى أول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لشهادة مهندس للدولة ممنوحة من المدرسة المتعددة العلوم بالحراش أو لشهادة تعادلها .

**المادة 3 :** تتضمن ملفات الترشيح علاوه على طلب المشاركة فى المسابقة ، الوثائق الآتية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقلل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام وأمراض الصدر ) ،
- نسخة طبق الاصل من شهادة المهندس ،
- عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من قبل لجنة تتكون كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة أو مثله ،
- نائب مدير التكوين المهنى أو مثله ،
- مهندسان للدولة مرسمان .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
محمد سعيد معزوزي

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع الاردن بـ 24,75 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بالتيلكس مدته تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وعن الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وبرباد

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع برباد بـ 36,732 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بالتيلكس مدته تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، يعين السيد عبد القادر عبد العزيز مديرا للدراسات بالمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 9 يونيو سنة 1972 .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير الاداري والمالي للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، يعين السيد حرب قباس مديرا اداريا وماليا بالمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 9 يونيو سنة 1972 .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والاردن

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد على أوبوزار ، كمدير للاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد على أوبوزار، مدير الاحصائيات ، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 .

كمال عبد الله خوجة

وعن الاتصالات التى تتجاوز هذه المدة فانه يحصل علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية .

**المادة 3 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو.** يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 10 هكتارات تابعة للملكية عبد اللطيف سابقا يبلغ مجموع مساحتها 35 هكتارا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للشباب

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تبلغ مساحتها 10 هكتارات كائنة بوسط ملكية عبد اللطيف سابقا التى يبلغ مجموع مساحتها 35 هكتارا، قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للشباب .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو** يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية تيزى وزو عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتيارا كائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة «بدائرة تكاوج» لازمة لانشاء مقبرة

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو تمنح بلدية تيزى وزو قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتيارا، كائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة (دائرة تكاوج) قصد انشاء مقبرة .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .



وتكون التعويضات المترتبة عن الخسائر الملحقه بالمالكين من طرف المكلفين بالدراسات على عاتق المؤسسة وعند عدم التوصل الى تسوية ودية تسوى النزاعات أمام مجلس الولاية .

ولا يمكن قطع الكروم أو الاشجار المثمرة أو المعدة للتجميل قبل الحصول على اتفاق ودى مسبق حول قيمتها .

وتكون هذه الرخصة باطلة وعديمة الفاعلية اذا لم تستعمل فى أجل 6 أشهر .

ينشر هذا القرار ويعلق حالا فى البلديات على نفقة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( مديريةية التجهيز الكهربائى - قسم الخطوط والمراكز ) .

كما ينشر على نفقة نفس الشركة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفى جريدة المجاهد وفى مجموعة القرارات الادارية لولاية الواحات .

**قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لمهندسين واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائى الاغواط - غرداية فى المركز ذى قوة 60 كيلوفولت من الاغواط**

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات، يرخص للمهندسين والاعوان التابعين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات الخاصة لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائى الواصل بين الاغواط وغرداية فى المركز ذى قوة 60 كيلو فولت بالاغواط وذلك مع مراعاة حقوق الغير .

ولهذا الغرض يستطعون الدخول الى الممتلكات العمومية والخاصة المقفلة او غير المقفلة ( ماعدا البيوت المسكونة ) لنصب المعالم وغرس الاوتاد والقيام بالتنقيب والابحاث والقطع وتنفيذ الاعمال المؤقتة والتشذيب وقطع فروع الاشجار وكذا تسوية الارض واياة اشغال أخرى أو عمليات تتطلبها دراسات المشاريع أو تحريرها .

ان العمليات المشار اليها أعلاه يجب ان تنفذ على تـسـراب البلديات التى يقطعها خط الربط .

وستسلم الى كـل مهندس أو عون مكلف بالدراسات أو الاشغال نسخة من هذا القرار يجب عليه أن يبرزها عند الطلب، ولا يمكن للمهندسين والاعوان المشار اليهم أعلاه الدخول الا بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1892 .

**قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع ارض لبناء سوق ومذبح**

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تم التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع ارض مساحتها الاجمالية هكتار واحد و 37 آرا و 50 سنتيارا تابعة لاملاك الدولة وواقعة ببلدية جندل لتستعمل اساسا لبناء سوق ومذبح .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص للمهندسين واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز واعوان المقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائى الاغواط - غرداية فى المركز ذى قوة 60 كيلوفولت من غرداية.**

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972، صادر عن والى الواحات يرخص للمهندسين والاعوان التابعين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز واعوان المقاولات الوكيله عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها - مع الاحتفاظ بحقوق الغير - بالقيام بالدراسات لوضع المعالم لربط الخط الكهربائى الاغواط - غرداية فى المركز ذى قوة 60 كيلو فولت من غرداية . ولهذا الغرض يستطيعون الدخول الى الممتلكات العمومية والخاصة المقفلة او غير المقفلة (ماعدا البيوت المسكونة) لنصب المعالم وغرس الاوتاد والقيام بالتنقيب والابحاث والقطع وتنفيذ اعمال مؤقتة والتشذيب وقطع فروع الاشجار وكذلك تسوية الارض واياة اشغال أخرى والعمليات اللازمة التى تتطلبها الدراسات وتهيئة المشاريع .

ان العمليات المشار اليها أعلاه يجب ان تنفذ على تـسـراب البلدية التى يقطعها خط الربط .

وسيزود كل مهندس أو عون مكلف بالدراسات أو الاشغال بنسخة من هذا القرار يبرزها عند الطلب . ولا يمكن للمهندسين والاعوان المشار اليهم أعلاه ، الدخول الا بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1892 .

وان السلطات المحلية مدعوة لتقديم العون والمساعدة لهؤلاء المهندسين والعمال القائمين بهذه الدراسات أو الاشغال واتخاذ كل الوسائل اللازمة للمحافظة على المعالم والاوتاد والعلامات المقامة فى عين المكان .

**قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لفائدة بلدية فيلا وسن تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن**

### ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تمنح مجانا بلدية فيلا وسن قطعة أرض من أملاك الدولة وتابعة للقطاع الزراعي المسير ذاتيا المدعو « الموقف الطيب » تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا تقريبا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن .

أما المساحة الحقيقية للقطعة ستحدد في المخطط السدي تضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1392 الموافق 5 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية بغلية لازمة لبناء مساكن مدرسية وأقسام**

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1392 الموافق 5 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، تمنح بلدية بغلية قطعة أرض تبلغ مساحتها 7 آرات و 89 سنتيارا كائنة بتاورقة تحمل رقم 20 من مخطط التجزئة قصد بناء مساكن مدرسية وأقسام .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يصرح بأن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي حسب الشروط التي تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 من المنفعة العمومية . وتبلغ مساحة القطعة المذكورة 2500 متر مربع وهي كائنة بالمكان المدعو سيدى عبد الله وقد منحها السيد عبد القادر شرقي ولد قدور الفلاح الساكن ببلدية سيدى الجيلالي قصد بناء مجموعة مدرسية بسيدى عبد الله .

يطلب من السلطات المحلية تقديم العون والمساعدة لهؤلاء المهندسين والعمال القائمين بهذه الدراسات أو الاشغال واتخاذ كل الاجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم واللاتاد والعلامات المقامة فى عين المكان .

وتكون التعويضات المترتبة على الخسائر التي يلحقها بالمالكين، المستخدمون المكلفون بالدراسات، على عاتق المؤسسة، وعند عدم التوصل الى تسوية ودية تسوى النزاعات أمام مجلس الولاية .

ولا يمكن قطع الكروم أو الاشجار المثمرة أو المعدة للتجميل قبل الحصول على اتفاق ودى مسبق حول قيمتها .

وتكون هذه الرخصة باطلة وعديمة الفاعلية اذا لم تستعمل فى أجل 6 أشهر .

ينشر هذا القرار ويعلق حالا فى البلديات على نفقة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( مديريةية التجهيز الكهربائي قسم الخطوط والمراكز ) .

كما ينشر على نفقة نفس الشركة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفى جريدة المجاهد ومجموعة القرارات الادارية لولاية الواحات .

**قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها هكتارين كائنة بيرية قصد تهيئتها ساحة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا ، كائنة بيرية ، قصد تهيئتها ساحة للولاية .

أما مساحتها الحقيقية فستحدد فيما بعد فى مخطط تضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

**قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 أبريل سنة 1972 صادر عن والي غنابة يتضمن منح رخصة للبناء**

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول أبريل سنة 1972 صادر عن والي غنابة ، تمنح رخصة البناء الى والي غنابة للقيام بالاشغال المذكورة فى الطلب الذى قدمه وذلك مع مراعاة الشروط الصحية للولاية .

وتمنح هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير (كالاتزامات التعاقدية ومراقب الحقوق الخاصة وغير ذلك ) .

ان المدة المسموح بها لسقي كل هكتار تحدد بـ 4 ساعات و 50 دقيقة .  
يكون مجموع المدة للسقي تبعا لجدول التوزيع المرفق بأصل هذا القرار .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :  
أ - اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد أدناه ،  
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،  
ج - اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،  
هـ - اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المبينة أدناه .  
لا يكون لأصحاب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من اجراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون لهم كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى غروس .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعثناء اصحابها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .  
ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى ببناء على طلب أصحاب الاذن .

يجب على أصحاب الاذن أن يصنوا جهاز جلب الماء . واذا امتنعوا عن القيام بهذا التدبير فينذرون من قبل الوالى لكي يجعلوا هذا الجهاز فى حالة جيدة وذلك فى اجل محدد .

**قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالى من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بأن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالى حسب الشروط التى تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 من المنفعة العمومية . وتبلغ مساحة قطعة الارض المذكورة 2500 متر مربع . كائنة بالمكان المدعو سيدى يحيى ، وقد منحها السيد الطيب بن حميدى ولد أحمد الفلاح والسكان ببلدية سيدى الجيلالى قصد بناء مجموعة مدرسية بسيدى يحيى .

**قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، موجود بعنابة كائن فى زاوية شارعى عسلة حسين والامير عبد القادر لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مفتشية أكاديمية عنابة) قصد استعماله مستودعا جهويا للآلات المدرسى**

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ( مفتشية أكاديمية عنابة ) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة موجود بعنابة - وكائن فى زاوية شارعى عسلة حسين والامير عبد القادر قصد استعماله مستودعا جهويا للآلات المدرسى .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من ساقية عيون وادى غروس**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة ، يؤذن للسادة : الطاهر مخلوفى ( الناحية العسكرية الخامسة ) وعبد الرحمن بن حليلو والعلمى ورايح بوالازرق ودحمان ومسعود ومحمد بن سطول والصادق سعداوى وأحمد الصغير بن حليلو والملولى بوالازرق ورثة لهواء وشعبان بوالازرق والعربى وأحمد وحسونة بوالازرق ، بجلب الماء من ساقية عيون غروس لرى قطعة الارض المحددة فى المخطط التقسيمى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع مساحتها 23 هكتارا و 30 أرا و 76 سنتيارا وهى جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

ويجب عليهم الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موقوف مصلحة المياه والرأى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع اصحاب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على اصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق اصحاب الاذن .

واذا بقى هذا الانذار عند انتهاء الاجل بدون اثر أو ترتبت عنه بعض النتائج غير الكاملة فقط فان الادارة تستطيع أن تنفذ على الفور الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة اصحاب الاذن .

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على اصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

## اعلانات وبلاغات

### انذارات لمقاولين

المستخدمين وذلك فى اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب مقالة أحمد بن طراد للتدابير المنصوص عليها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر المقالة (A.L.B.T.P.) الممثلة من قبل السيد بلقاسم بن شهرة الساكن بنهج « غويوتى » رقم 13 بهران المقيسد فى السجل التجارى تحت الرقم 14501070 متعهد الصفقة الخاصة ببناء حوض للتصفيه وخزان لاسترجاع مياه الحمام المضاد للجرب ببلدية مقطع الدوز ( دائرة المحمدية - ولاية وهران ) ، لان يستأنف الاشغال المبينة أعلاه فى اجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى الاجل المحدد له فتتابع الاشغال فى هذه الاماكن مع تحمله جميع المخاطر والمسؤولية طبقا للتشريع الجارى به العمل من قبل الادارة المتعاقدة .

تنذر مقالة أحمد بن طراد الموجودة بالطريق الاستراتيجى بقالة ، لان تستجب للبند والشروط العامة لصفقاتها المتعلقة ببناء 180 مسكنا من نوع « اقتصادى » بالقالة والمبرمة فى 23 و 24 نوفمبر سنة 1971 والمصادق عليها يوم 13 مايو سنة 1972 تحت الرقمين 144/72 و 145/72 ، وان تتخذ جميع التدابير العامة واللازمة للبدء فى الاشغال بعدد كاف من المستخدمين وذلك فى اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب مقالة أحمد بن طراد للتدابير المنصوص عليها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقالة أحمد بن طراد الموجودة بالطريق الاستراتيجى بقالة ، لان تستجب للبند والشروط العامة لصفقاتها المتعلقة ببناء 50 مسكنا من نوع « المحسن » بالقالة والمبرمة فى 16 يونيو و 15 نوفمبر سنة 1971 والمصادق عليها يوم 13 يناير سنة 1972 تحت الرقمين 115/72 و 117/72 ، وان تتخذ جميع التدابير العامة واللازمة للبدء فى الاشغال بعدد كاف من